

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين سـيـما بـقـيـة الله في الأـرـضـين ، والـلـعـنـةـ الدـائـمـةـ عـلـىـ أـعـدـائـهـمـ أـجـمـعـينـ وـلـاـ حـوـلـ ولا قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ العـلـيـ الـعـظـيمـ،

مضى بعض البحث عن الرثوة موضوعاً وحكمـاً. ونضيف:

عمومية الابتلاء بمسألة الرثوة

ان مسألة الرثوة هي مسألة عامة الابتلاء، ولعل الحياة الآن - مع الأسف الشديد - قائمة عليها وفي مختلف المستويات ،ابتداء من الحياة الشخصية الى الحياة العائلية والى الاجتماعية والعشائرية والحزبية ثم الى الدولة في أعلى الم Horm ، ولذا فيجب معرفة موضوع الرثوة وحدودها سعة وضيقاً في كل هذه الموارد فان الدائرة على التحقيق واسعة وليس دائراً لها منحصرة في القضاء فقط - على ما ذهب اليه البعض -، ف تكون ضيقة، ومن الأمثلة الانتخابات، إذ المرشحون عادة يعطون أموالاً وامتيازات للناخبين من أجل انتخابهم، فهل هي رثوة أم هدية؟ وعلى تقدير كونها هدية فما هو حكم هذه المدية للمعطى والأخذ؟ ومن الأمثلة ما لو ان شخصاً عليه ظلامـةـ فدفع مبلغـاـ هو او صاحبهـ إلى القاضـيـ كـيـ يـطـلـقـ سـرـاـحـهـ، فـهـلـ هـذـهـ رـثـوـةـ مـوـضـوـعـاـ؟ـ وـلـوـ كـانـتـ كـذـلـكـ فـهـلـ هـيـ مـحـرـمـةـ حـكـمـاـ؟ـ إذـنـ يـنـبـغـيـ التـأـمـلـ كـثـيرـاـ فـيـ هـذـاـ الـمـبـحـثـ، وـبـكـلـاـ عـنـوـانـيـ الـأـوـلـيـ وـالـثـانـيـ، لـنـعـرـفـ مـاـ هـوـ الـأـصـلـ؟ـ ثـمـ مـاـ هـيـ الـإـسـتـشـنـاءـاتـ فـيـهـ؟ـ

أقوال ثلاثة في المسألة :

قد ذكرنا سابقاً انه يوجد في تبييض موضوع الرثوة أقوال رئيسية ثلاثة^١:

اما القول الاول: فهو ان الرثوة هي:

(الجعل على الحكم بالباطل)، وهذا القول دائرة ضيقـةـ جداـ، وقد ذكر هذا التعريف بعض الفقهـاءـ ومنـهـمـ الحـقـقـ المـقـدـسـ الـأـرـدـيـلـيـ في مجمع الفائدة والبرهان، على ما نقلـهـ عنهـ فـقـهـ الصـادـقـ جـ ٢١ـ صـ ٤ـ ٤ـ لكنـ المـوـجـودـ فيـ مـجـمـعـ الفـائـدـةـ جـ ١٢ـ صـ ٤ـ ٩ـ (وـهـيـ فيـ اللـغـةـ الـجـعـلـ، وـالـظـاهـرـ انـ المرـادـ بـهـاـ هـنـاـ: ماـ يـعـطـيـ لـلـحـكـمـ حـقـاـًـ أوـ باـطـلـاـًـ لـأـنـهـ المـفـهـومـ الـمـوـافـقـ لـلـغـةـ وـالـخـبـرـ).

واما القول الثاني: فقد ذكره السيد الوالد وقد نقلناه سابقاً ودائرةـهـ أوـسعـاـ منـالـأـوـلـ، وقد مضـىـ تعـريفـهـ.

واما القول الثالث:

فقد ذكره السيد الخوئي في مصباح الفقاهة^٢، وهو القول الأوـسـعـ دائـرـةـ وـالـأـبـعـدـ الـحـدـودـ؛ـ حيثـ جـعـلـ الرـثـوـةـ ذاتـ مـدـىـ وـاسـعـ فـتـشـمـلـ حـتـىـ التـمـلـقـ، وـتـشـمـلـ كـذـلـكـ حـتـىـ إـعـطـاءـ المـالـ عـلـىـ الـأـمـرـ الـمـبـاحـ، وـنـصـ عـبـارـتـهـ:ـ (ـوـالـمـتـحـصـلـ مـنـ كـلـمـاتـ الـفـقـهـاءـ وـمـنـ أـهـلـ الـعـرـفـ وـالـلـغـةـ مـعـ ضـمـ بـعـضـهـاـ إـلـىـ الـبـعـضـ إـنـ الرـثـوـةـ مـاـ يـعـطـيـهـ اـحـدـ السـخـصـيـنـ لـلـآـخـرـ)ـ وـهـنـاـ تـعـمـيمـ لـمـطـلـقـ الـشـخـصـيـنـ فـلـاـ يـشـتـرـطـ انـ يـكـونـ الـمـعـطـىـ هوـ القـاضـيـ، وـلـاـ يـشـتـرـطـ كـذـلـكـ انـ يـكـونـ الـمـعـطـىـ ذـاـ مـصـلـحةـ، بلـ حـتـىـ لـوـ أـعـطـىـ شـخـصـ أـجـنـيـ مـاـ لـاـ إـنـقـاذـ مـظـلـومـ أوـ غـيـرـهـ فـانـ هـذـاـ مـوـضـوـعـاـ رـثـوـةـ،ـ ثـمـ يـقـولـ:ـ (ـإـلـحـاقـ حـقـ اوـ تـمـشـيـةـ باـطـلـ اوـ لـلـتـمـلـقـ)ـ،ـ

وقد فسر التملق لغة بتفسيرين، احدـهـماـ:ـ التـوـدـدـ وـالتـلـطـفـ،ـ فـهـلـ مـقـصـودـ السـيـدـ ذـلـكـ؟ـ

انـ منـ الـمـسـتـبعـدـ انـ يـكـونـ مـقـصـودـ ذـلـكـ؟ـ وـإـلـاـ لـكـانتـ مـطـلـقـ الـهـدـاـيـاـ الـمـهـدـاـةـ مـثـلاـ اوـ الـأـخـ لـأـخـيـهـ اوـ الصـدـيقـ لـصـدـيقـهـ،ـ رـثـوـةـ،ـ وـالـأـمـرـ لـيـسـ كـذـلـكـ.

١ - وسيأتي بعثـهاـ وـغـيـرـهـ لـاحـقاـ بـاـذـنـ اللـهـ تـعـالـىـ.

٢ - مصباح الفقاهة ج ٣٥ ص ٤٠٧.

وأما التفسير الثاني له - ولعله هو الظاهر عرفاً - هو: إن التملق هو فيما لو خالف القول القلب^٣، فلو تعدد أحدهم لآخر، وكان التودد إلى ولی من الأولياء أو إلى عالم تقي رغبة في الاسترادة من تقوى الأول او من علم الثاني فهو حسن و مدوح ولا يعد عرفاً (تملقاً)، ولكن لو كان التودد من شخص لسلطان ظالم او حائز وهو يعرف ان هذا السلطان ليس بأهل ان يتودد إليه ، فهذا تملق، وبحسب رأي السيد الخوئي فإن هذا مصدق للرسوة وهي محمرة، هذا هو التفسير الثاني للتملق، وينبغي ان يكون هو مقصود السيد الخوئي (قدس سره) ولو قصد الأول فانه خلاف المفاهيم عرفاً. وسيأتي مزيد تحقيق لذلك بإذن الله تعالى.

ثم يقول (قدس سره): (والوصلة إلى الحاجة بال Manson) وتوضيحاً لـ كلامه بالمثال: شخص لديه عقد لتعيينه في وزارة معينة، إلا أن معاملته لا تسير كما ينبغي إلا بدفعه مبلغاً من المال، مع أن التوظيف في تلك المؤسسة من حقه، ولكنه لا يُعطى ذلك الحق حتى يدفع المال، فهذه وصلة إلى حاجة بال Manson.

ثم بعد ذلك السيد الخوئي يعمم موضوع الرشوة الى موارد أخرى: (أو في عمل لا يقابل بالأجرة والجعل عند العرف والعقلاة وان كان محظا لغرضهم وموردا لنظرهم بل يفعلون ذلك العمل للتعاون والتعاضد فيما بينهم...) ثم انه عمم الرشوة أيضاً إلى (ان يرثشو الرجل على ان يتحول من منزله فيسكنه غيره او يتحول عن مكان في المسجد) وتوضيحه: ان الشخص الذي يجلس في مسجد او في حسينية او مزار، فان لهذا الشخص حق السبق في ذلك المكان، ولو جاء آخر فأعطي للأول صاحب الحق مبلغا معينا ؛ لأن هذا المكان منه فإنه مصدق للرشوة؛ وذلك أنه لم يتعارف دفع المال فيه، وان كان يوجد غرض عقلائي في المقام وهو ان الثاني يريد ان يصلى مثلا في الصف الأول في صلاة الجماعة لتحصيل الشواب الأكثـر، ولكن الناس عادة لا تبدل بإزاء ذلك مالا، إذن: تعريف السيد الخوئي يشمل كل هذه الموارد، حسب صريح كلامه.

التطبيق والتوسيعة مدارها العرف والشرع

ولكن المدار في الضيق والاسعة مفهوماً يكون بالرجوع إلى العرف و الشرع، أي ما هي الرشوة عند العرف؟ ثم لو كانت للعرف دائرة واسعة او ضيقة، فهل ان الشارع قد تدخل وتصرف في حدود هذه الدائرة او لا؟ وهذا ما سيأتي لاحقاً بإذن الله تعالى.

الفرق بين الرشوة والهدية

رسوة، فما هو الفرق؟

ان الفرق بإيجاز هو: ان الرشوة تعني ان يدفع الشخص المال^٤ في مقابل الحكم بالباطل او بالحق- لا فرق بحسب التعميم او التخصيص-، وأما الهدية فلا يدفع الشخص فيها المال في مقابل الحكم، ولكنها تدفع لایرات الحبة الموجبة لاحقاً للحكم، والفرق بينهما كبير ،ففي الرشوة توجد معاملة بين طرفين فهو يدفع المال لكي يحكم له الحكم في قباله، فإنه يوجد تقابل بين الأمرين، و أما مورد الهدية فلا توجد معاملة ولا مقابلة فيها، نعم الداعي فيها هو ان يقضى له القاضي لاحقاً بما يريده ؛ فان الدفع في الهدية هو بقصد ايراث الحبة وان يحكم له لا حقا من غير تقابل وشرط، وسيأتي لاحقاً تفريغ آخر بينهما ذكرها الحق الاورواني وستناقش ذلك هناك.

و حكم الرشوة هو الحرمة بلا خلاف، ولكن ما هو حكم المدية في هكذا موارد؟
الحاصا : هذان عنه انان مهمان لا بد من التفربة، بيتها و تحديد حكم كاً. منها

وهناك مسألة أخرى وهي المدحية المتأخرة عن الحكم، إذ كثيرة ما يستلم القضاة هدية متأخرة عن الحكم، فيها هم رشوة أو هدية؟

٣ - قال في مجمع البحرين (التملة: إن يعطي، في اللسان ما ليس في القلب) أقول: ولعله يشمل عرفاً ما لم يافقة، القلب لكن كان بغرض فاسد.

٤ - أَوْ غَيْرُهُ أَنْضَأَ

وإذا كانت هدية فهل هي محللة أم محرمة؟ سأ يأتي بحث ذلك كله ان شاء الله تعالى

المعاملة المحاباتية: ولدينا بحث موضوع آخر وهو المحاباة والمعاملة المحاباتية، فما هي نسبتها مع الرشوة؟

والمحاباة هي: ان يبيع شخص الى القاضي مثلاً -لأنه القدر المتيقن من الرشوة - بضاعة قيمتها مليون دينار بنصف مليون دينار، اي بنصف القيمة، فان هذه معاملة محاباتية ولكن هل هي رشوة ام لا؟

صور خمسة لمعاملة المحاباتية:

ان الصور والوجوه في المعاملة المحاباتية هي خمسة^٥:

الصورة والوجه الأول: هو ان تكون المعاملة هي المصب، وان تكون المحاباة بمترلة الشرط في صيغة العقد، اي ان الغرض الأول والأسمى هي نفس المعاملة ولكن المحاباة فيها مزيد فائدة للشخص البائع، وذلك بنحو التزام في التزام

الصورة والوجه الثاني: وهي تعكس الصورة الأولى، بان تكون المحاباة هي المصب والمعاملة بمترلة الشرط، أو قفل بمترلة الهيئة والشكل اما (المادة) والجوهر فهي المحاباة.

الصورة الثالثة والرابعة: وفيهما تكون المحاباة او المعاملة مصباً ويكون الآخر داعياً لا شرطاً، والفرق بينهما كبير.

الفرق بين الداعي والشرط: يمكن توضيح تصوير الفرق بين الداعي والشرط في المعاملات العرفية، وذلك كتاجر له صدقة مع تاجر آخر، احدهما يبيع الأقمشة والآخر يتاجر بالطعام، فيبيع الأول بضاعته حسرياً للثاني، وهنا نتساءل: ما هو غرض التاجر الأول؟ هل يقوم بهذا لأجل أن يقوم الآخر كذلك ببيعه بصورة حصرية أيضاً بنحو الشرط الضمني او لا؟

الصورة الأولى المصب هو نفس المعاملة لكن الشرط فيها ان يقابلها الآخر بالمثل فإذا لم يبع الثاني حسراً له كذلك فان للأول خيار تخلف الشرط^٦

ولكن الكلام في الصورة الثالثة والرابعة ليس كذلك، وإنما تكون المعاملة فيهما هي المصب وبيع الثاني للأول هو بنحو الداعي وليس بنحو الشرط، بان يضع التاجر الأول في باله انه يقوم ببيع البضاعة للآخر ليرى الآخر انه قد راعاه في ذلك، فمن الطبيعي ان يراعيه الآخر في قبال مراعاته له، ومعه فالعقد بينهما من دون شرط المقابلة ومن دون بناء عليه، والفرق كبير بين الموردين ففي الوجه الأول والثاني لو اختلف التاجر الثاني مع الأول لكان مخالفًا قانوناً وثبت للأول على الثاني خيار الشرط ،ولكن في الصورة الثالثة والرابعة لا شرط في المقام، بل يوجد الداعي فقط فلا خيار ولا مخالفة للقانون أو الشرع.

وفي مورد بحثنا نقول: إن المعاملة المحاباتية للقاضي تكون من قبيل هذا، فتارة تكون المعاملة مصباً والمحاباة شرطاً، وأخرى تعكس ذلك، وتارة أخرى تكون المعاملة مصباً والمحاباة داعياً، وأخرى تعكس ذلك فهذه صور أربعة في المقام ،
واما الصورة الخامسة هي: ان يكون كلاماً من المعاملة والمحاباة مصباً، أي إن كليهما يكون مقصوداً لذاته.

هذا موضوع آخر لا بد من تفقيحه أيضاً ،فأي الصور الخمسة رشوة ومحرمة؟ وأيها ليست كذلك؟

أجرة القاضي وارتزاقه من بيت المال والفرق بينهما

وهنا عنوان آخر لا ندخل فيه وان بحثه مجموعة من العلماء، كالشيخ في المكاسب وغيره حيث طرحا عنوانين آخرين مشابهين لعنوان الرشوة، ولكنه ليس من صغيريات مبحث الرشوة فلا داعي لبحثه هنا^٧ ، وهو عنوان ارتزاق القاضي من بيت المال، ودفع أجرة وراتب للقاضي من بيت المال، فما هو الفرق بين الأمرين؟

٥ - والشيخ الأنصاري قد ذكر صوراً ثلاثة ولكن التحقيق يقتضي ان تكون خمسة، بل أكثر وسيأتي الحديث عن ذلك بإذن الله تعالى.

٦ - لو صرحت بالشرط او بني العقد عليه ارتکازا بقرينة المقام.

٧ - والظاهر ان وجه درجتهم هذين المبحدين في ذيل مبحث الرشوة هو ان النسبة بينها وبين الرشوة هي (العموم من وجہ) فجري بعثهما بلحاظ مادة الاجتماع، أو الوجه: توهم البعض كونهما أخص مطلقاً من الرشوة. فتدبر.

وحوابه: اما حكمًا فان ارتزاق القاضي من بيت المال المشهور حوازه، واما اخذ الأجرة من بيت المال فالمشهور على حرمته، واما موضوعاً فان الأجرة هي اعتبار عقلائي محدد ومضبوط بضوابط خاصة منها تحديد المدة والثمن والمثمن، وأما الارتزاق فهو اعتبار آخر ولا توجد هكذا شروط فيه.

إذن: هذه مجموعة من العناوين الرئيسية التي لا بد من تحديدها وبحثها لتتضح لنا دائرة (الموضوع) قبل الولوج في احكامها كافة ياذن الله تعالى، وللكلام صلة.

وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين